

الفصل 9 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 986 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997.

الفصل 10 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 22 لسنة 2002 مؤرخ في 8 جانفي 2002.

سمي السيد الحبيب بن قمره، أستاذ أول للتعليم الثانوي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الداخلية.

## وزارة التعليم العالي

أمر عدد 23 لسنة 2002 مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام و لمدير عام إدارة مركزية و لمدير إدارة مركزية و لكاهية مدير إدارة مركزية و لرئيس مصلحة إدارة مركزية و شروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام و لكاتب أول و لكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث و شروط الإعفاء من هذه الخطط كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة إلى المكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى رأي وزراء الشباب والطفولة والرياضة والدفاع الوطني والداخلية والفلاحة والشؤون الاجتماعية وتكنولوجيات الاتصال والمالية والثقافة والنقل والصحة العمومية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 5 و 6 و 8 و 9 و 10 و 11 و 16 و 17 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : يسير الجامعة رئيس يساعده نائب أو نائبان للرئيس، وتشتمل على مجلس للجامعة ولجنة علمية وبيداغوجية ولجنة للصفقات وكتابة عامة ومكتبة جامعية وهيئات مشتركة بين المؤسسات التابعة لها.

الفصل 6 (جديد) : يعين رئيس الجامعة بأمر طبقاً لأحكام الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمشار إليه أعلاه.

يتولى رئيس الجامعة التسيير الإداري والمالي للجامعة ويشرف على سير المؤسسات التابعة لها وفقاً لأحكام الفصلين 7 (جديد) و 8 (جديد) من القانون المذكور، ويقوم كذلك بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة.

وهو يمارس خاصة الصلاحيات التالية :

### I - الصلاحيات المتعلقة بالإشراف الإداري والمالي :

- يبرم الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل،

- يبرم عقود التكوين والبحث ويتولى متابعة تنفيذها،

- ينتدب ويعين الإطار الإداري والفني والعملة لسد حاجيات الجامعة والمؤسسات التابعة لها في الحدود المرخص فيها بقانون المالية، ويتولى تسيير شؤونهم طبقاً للأنظمة الأساسية التي يخضعون لها،

- يسدد مرتبات وأجور ومنح وامتيازات أعوان الجامعة والمؤسسات التابعة لها طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- يمثل الجامعة تجاه الغير وأمام العدالة وذلك في إطار التشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- يعد مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على مجلس الجامعة ويبيدي رأيه في مشاريع ميزانيات المؤسسات التابعة لها،

- يحدد شروط تسجيل الطلبة الذين استوفوا حقهم في التسجيل في الوحدات المستحدثة والدروس غير الحضورية،

- يبرم اتفاقيات التعاون في مجال التعليم العالي والبحث مع الجامعات الأخرى أو مع الغير ويبرم عقود الخدمات والدراسات أو الاختبار وذلك على أساس المعايير التي تقترحها اللجنة العلمية والبيداغوجية للجامعة في إطار توجيهات سلطة الإشراف،

- يتصرف في الحياة المهنية للمدرسين الباحثين باستثناء عمليات الانتداب والترسيم والترقية والتقاعد التي تبقى من اختصاص الوزير المكلف بالتعليم العالي، كما يمارس السلطة التأديبية طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه،

- يعد تقارير دورية حول نشاط الجامعة والقرارات الرئيسية المتخذة من قبله ومن قبل عمداء ومديري المؤسسات التابعة له ويحيلها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.

كما يقدم رئيس الجامعة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزراء الإشراف المعنيين تقريراً سنوياً حول سير الجامعة والمؤسسات التابعة لها ويقدم بهذه المناسبة التوصيات والاقتراحات التي يراها مفيدة.

وينفذ كل مهمة أخرى لها علاقة بنشاط الجامعة والتي يمكن أن تعهد له من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 8 (جديد) : يساعد رئيس الجامعة في أداء مهامه نائب أو نائبان للرئيس. يعين نائب الرئيس بأمر من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين أو ممن لهم رتب معادلة في إطار التدريس والبحث وذلك بعد أخذ رأي رئيس الجامعة. وفي صورة تعيين نائبين اثنين للرئيس، يكلف كل واحد منهما بالمهام التالية :

- نائب رئيس مكلف بالبرامج والتكوين المستمر والحياة الجامعية والعلاقات مع المحيط والإدماج المهني.

- نائب رئيس مكلف بالبحث العلمي وبالتعاون الدولي والتقييم الجامعي والتقنيات الجديدة.

وفي صورة غياب رئيس الجامعة أو حدوث شغور في رئاسة الجامعة يكلف أحد النائبين مؤقتاً بمهام الرئيس، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 9 (جديد) : لرئيس الجامعة أن يفوض بعضاً من صلاحياته إلى نائب أو نائبين للرئيس أو الكاتب العام للجامعة، طبقاً لأحكام الفصل 8 (مكرر) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه.

يقع التفويض بمقرر يتخذه رئيس الجامعة وينص على المفوض إليه وطبيعة القرارات المفوضة ويصبح مقرر التفويض نافذاً بعد موافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني.

ولرئيس الجامعة كذلك أن يفوض حق إمضاء البعض من قراراته إلى أحد نائبيه وإلى الكاتب العام للجامعة حسب الصيغ المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 10 (جديد) : يتكون مجلس الجامعة من :

- 1 - رئيس الجامعة : رئيساً للمجلس.
- 2 - نائب رئيس الجامعة أو نائبيه.
- 3 - رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة.

- يوزع المنح التي تسندها الدولة على مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة وفقاً لأحكام الفصل 28 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه،

- يوزع الموارد والنفقات المرسمة بميزانيات التصرف لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة والخاضعة لإشرافها المالي على مستوى الفصول وذلك وفق تبويب مصادق عليه من طرف وزير المالية،

- ينجز التحويلات صلب ميزانيات التصرف للمؤسسات التابعة للجامعة والراجعة بالنظر إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 28 (2) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه،

- يتولى تنقيح ميزانيات المؤسسات التابعة للجامعة والخاضعة لإشرافها المالي ويوزع الفواضل المسجلة بميزانيات هذه المؤسسات عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 28 (3) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه،

- يؤمن حسن التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للجامعة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر.

## II - الصلاحيات المتعلقة بالإشراف العلمي والبيداغوجي :

- يصدر القرارات المتعلقة بتكليف إطار التدريس والبحث أو الإطار المماثل له بالقيام بساعات تدريس تكميلية باقتراح من العميد أو المدير المعني بالأمر،

- يقترح على سلطة الإشراف المؤسسة التي يعين فيها المنتدبون الجدد من إطار التدريس والبحث،

- يبيت في نقل إطار التدريس والبحث بين مختلف المؤسسات التابعة للجامعة بعد أخذ رأي العمداء والمديرين المعنيين طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- يعين لجان مناقشة رسائل الدكتوراه ولجان التأهيل الجامعي باقتراح من العميد أو المدير المعني بالأمر،

- يتولى انتداب الخبرات غير الجامعية والمعاونين من بين طلبة دراسات الدكتوراه قصد القيام بمهام مؤقتة تقتضيها وظيفة إحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث وذلك حسب معايير تقترحها اللجنة العلمية والبيداغوجية للجامعة وعلى أساس عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يتولى انتداب مساعدين متعاقدين لمدة محددة لغاية التدريس والبحث من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات التي تمكنهم من الترشح لرتبة مساعد والمنصوص عليها بالنظام الأساسي للمدرسين الباحثين بالجامعات وذلك حسب الترتيب التي تقترحها اللجنة العلمية والبيداغوجية للجامعة وعلى أساس عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يتولى انتداب الحرفيين والمهنيين من ذوي الخبرة كمدرسين عرضيين للقيام بالتدريب المهني للطلبة،

- يبرم عقوداً مع إطار التدريس والبحث التابع لجامعات تونسية أخرى لغرض القيام بمهمة تدريس وبحث محددة في الزمن وذلك على أساس عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يبيت في نقل الطلبة،

- يسهر على تنظيم مناظرات إعادة التوجيه،

الفصل 16 (جديد) : تكلف الكتابة العامة للجامعة، تحت سلطة رئيس الجامعة، بإدارة المصالح الإدارية والمالية للجامعة، وتعنى أيضا بمتابعة سير الدروس وشؤون الطلبة. ويسيرها الكاتب العام للجامعة الذي يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية والذي يعين بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي. غير أنه يمكن للكاتب العام للجامعة أن يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية إذا ما توفرت فيه الشروط العامة للتسمية في هذه الخطة وفقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

وتشتمل الكتابة العامة على :

#### I - إدارة المصالح المشتركة للجامعة وهي تشمل خمس إدارات فرعية :

- 1 - الإدارة الفرعية للشؤون المالية وهي تضم :
  - مصلحة ميزانية الجامعة والتنمية.
  - مصلحة المحاسبة والإشراف على ميزانيات المؤسسات.
- 2 - الإدارة الفرعية للموارد البشرية وهي تضم :
  - مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفني والعملة.
  - مصلحة التصرف الإعلامي في شؤون الموظفين.
- 3 - الإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف والإعلامية والتقنيات الجديدة وهي تضم :
  - مصلحة الدراسات والاستشراف.
  - مصلحة الإعلامية والتقنيات الجديدة.
- 4 - الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز وهي تضم :
  - مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المباني.
  - مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة.
  - مصلحة الكتابة القارة للجنة الصفقات.
- 5 - الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف والنشر وهي تضم :
  - مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات.
  - مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف.

#### II - إدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية للجامعة وهي تشمل ثلاث إدارات فرعية :

- 1 - الإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي وهي تضم :
  - مصلحة البحث العلمي والتقييم الجامعي.
  - مصلحة التعاون الدولي.
- 2 - الإدارة الفرعية للعلاقات مع المحيط والإدماج المهني والتكوين المستمر وهي تضم :
  - مصلحة العلاقات مع المحيط والإدماج المهني.
  - مصلحة التكوين المستمر.
- 3 - الإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية وهي تضم :
  - مصلحة البرامج والامتحانات والمناظرات الجامعية.
  - مصلحة الشؤون الطلابية.

4 - ممثلين منتخبين لإطار التدريس والبحث يضبط عددهم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي على أن يكون هذا العدد مساويا لثلث أعضاء المجلس على الأقل موزعين كما يلي :

- نواب للأساتذة والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث المماثل لهم ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل مجموع نواب نظرائهم في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات،

- عدد مماثل من الأساتذة المساعدين والمساعدين ومن إطار التدريس والبحث المماثل لهم ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل مجموع نواب نظرائهم في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة، ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

لا يمكن انتخاب أكثر من أربعة ممثلين عن الأساتذة والأساتذة المحاضرين وثلاثة ممثلين آخرين عن الأساتذة المساعدين والمساعدين تابعين لمؤسسة واحدة.

تجرى الانتخابات خلال جلسة تعقد لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة قبل نهاية نيابة مجلس الجامعة بستة (6) أسابيع على الأقل.

ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات. وعند التساوي يصرح بانتخاب المترشح الذي له الرتبة الأعلى، وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

5 - ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبناء على اقتراح من رئيس الجامعة ومن الهيئات المعنية.

6 - ممثل عن الإطار الفني وممثل عن الإطار الإداري ينتخب كل منهما من طرف نظرائه لمدة ثلاث سنوات حسب إجراءات يضبطها مجلس الجامعة.

7 - ممثلين اثنين للطلبة ينتخبهم لمدة سنة مجموع ممثلي الطلبة بالمجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة حسب إجراءات يضبطها مجلس الجامعة. ولا يمكن انتخاب الطلبة أعضاء المجالس العلمية للمؤسسات لعضوية مجلس الجامعة.

8 - المدير العام لديوان الخدمات الجامعية المعني والمسؤولين عن الهيئات المشتركة المنصوص عليها بهذا الأمر أو ممثليهم.

9 - نائب ممثل عن كل وزارة ذات علاقة ببيداغوجية باختصاص الجامعة.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة لحضور جلسات المجلس كل شخص يمكن أن يفيد برأيه بحكم أنشطته أو خبرته أو تجربته ولمجلس الجامعة أن ينشئ ما يراه من لجان تساعد على أداء مهامه.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة المجلس.

الفصل 11 (جديد) : يجتمع مجلس الجامعة على الأقل مرة كل ستة (6) أشهر بدعوة من رئيسه ليتداول في المسائل المسجلة بجدول أعمال يقع إبلاغه إلى كل أعضاء المجلس وكذلك إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي قبل عشرة (10) أيام على الأقل.

لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب تعقد جلسة ثانية في ظرف أسبوع على الأكثر وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 17 (جديد) : بالإضافة إلى المكتبة الجامعية يمكن للجامعة أن تنشئ هيئات مشتركة بين المؤسسات التابعة لها وخاصة في مجال الطباعة والنشر والنقل وصيانة المعدات وفي مجال الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وذلك بقرار من مجلسها يوافق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر.

كما يمكن أن تشتمل الهيئات المشتركة على هيئات ولجان علمية وبيداغوجية خاضعة مباشرة لسلطة رئيس الجامعة من بينها لجنة للتقييم الجامعي ومكتب تنمية الموارد البيداغوجية والتقنيات الحديثة ومركز التكوين في البيداغوجيا الجامعية، تضبط تركيبتها ومشمولاتها وكذلك طرق تسييرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 2 - تضاف إلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المشار إليه أعلاه الأحكام التالية :

القسم الثالث (مكرر) : اللجنة العلمية والبيداغوجية :

الفصل 16 (مكرر) : تتركب اللجنة العلمية والبيداغوجية للجامعة وفقا لأحكام الفصل 11 (مكرر) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة اللجنة ويعد محاضر الجلسات ويرسل نسخا منها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني وإلى رئيس وأعضاء اللجنة في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 16 (مثلث) : تجتمع اللجنة العلمية والبيداغوجية مرة كل ثلاث (3) أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها لتبدي رأيها في المسائل المنصوص عليها بالفصل 11 مثلث من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 24 لسنة 2002 مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما وقع تنقيحه وإتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزراء الشباب والطفولة والرياضة والفلاحة والشؤون الاجتماعية وتكنولوجيات الاتصال والمالية والثقافة والصحة العمومية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصلين 2 و10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه كما يلي:

الفصل 2 (جديد) - يكلف الكاتب العامة للجامعة، تحت إشراف رئيس الجامعة وفي إطار التشريع والتراتبين الجاري بها العمل، بإدارة المصالح الإدارية والمالية للجامعة، ويعنى أيضا بمتابعة سير الدروس وشؤون الطلبة.

وهو يقوم خاصة بمساعدة رئيس الجامعة فيما يلي :

- التصرف الإداري في الأعوان الواقع تعيينهم بالجامعة المعنية،

- التصرف في ممتلكات الجامعة والسهر على صيانتها،

- إعداد الميزانية وتنفيذها،

- إعداد التقرير السنوي.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة مجلس الجامعة.

ويمكن لرئيس الجامعة أن يفوض في إطار الترتيبين الجاري بها العمل للكاتب العام للجامعة حق الإمضاء فيما يتعلق بالقرارات التالية:

- توزيع الأعوان بالمصالح الداخلية للجامعة وإمضاء مطالب النقل ومطالب العطل بدون أجر ما عدا ما يهم منها أعوان الصنف "أ" وإسناد الأعداد الصناعية وعدد منحة الإنتاج،

- إمضاء أذون تسليم المواد والمعدات والتجهيزات،

- إمضاء أذون التزويد والمراسلات وجداول الإحالة،

- إمضاء شهادات العمل للموظفين والعملة بالجامعة.